**مقرر "اتفاقية استكهولم – 3/16": توجيهات إضافية للآلية المالية**

 *إن مؤتمر الأطراف،*

 1 - *يؤكد* من جديد مقرريه "اتفاقية استكهولم – 1/9" و"اتفاقية استكهولم – 2/11"؛

 2 - *يشيد* بنجاح التجديد الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية جنباً إلى جنب مع زيادة مستوى التمويل المخصص للملوثات العضوية الثابتة في إطار ذلك التجديد؛

 3 - *يشيد* بإصلاحات السياسة العامة المستمرة داخل مرفق البيئة العالمية، كما يشيد، بصفة خاصة، بتبسيط دورته المشاريعية واستعراضه لاستراتيجيات مجال التركيز وتحديد الأولويات مع زيادة تركيزه على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

 4 - *يدعو* الحكومات والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة والمنظمات الحكومية الدولية إلى المشاركة في وضع خطة أعمال لتشجيع وتطوير ونشر منتجات وأساليب واستراتيجيات بديلة لاستخدام مادة الـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض، ويشجع مرفق البيئة العالمية والمانحين وسائر وكالات التمويل على توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد لدعم وضع خطة الأعمال وتنفيذها؛

 5 - *يحث* مرفق البيئة العالمية على إدراج أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية والبيان العملي كإحدى أولوياته في تقديم الدعم المالي؛

 6 - *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى إدراج الأنشطة المتصلة بخطة الرصد العالمية وبناء القدرات في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال كأولويات لتقديم الدعم المالي؛

 7 - *يقرر* أن تصبح نتائج عمليات التقييم الدورية للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية مدخلاً من مدخلات مؤتمر الأطراف في المفاوضات المتعلقة بتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

 8 - *يرحب* بتحول مرفق البيئة العالمية من التركيز على إعداد خطط التنفيذ الوطنية إلى تنفيذ هذه الخطط، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تبسيط دورته المشاريعية لكي يتسنى وضع وتنفيذ مشاريع الملوثات العضوية الثابتة على سبيل الأولوية؛

 9 - *يرحب* بتحليل مرفق البيئة العالمية للتمويل المشترك في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث ويحث المرفق على أن يراعي كل الخصائص المختلفة للمشاريع لدى تحديده لمتطلبات التمويل المشترك؛

 10 - *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، في دعمه لتقديم المساعدة التقنية على أساس إقليمي، أن ينظر في المقترحات التي قد تقدمها مراكز اتفاقية استكهولم المرشحة، وأن يعطي أولوية في هذا الدعم للمراكز الواقعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وفقاً للفقرة 31 من اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الواردة في مرفق المقرر "اتفاقية استكهولم – 2/9" والفقرة 5 (ﻫ) من مرفق المقرر "اتفاقية استكهولم – 3/12"؛

 11 - *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الرئيسي الموكلة إليه مؤقتاً مهمة تشغيل الآلية المالية، إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المتصلة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، المحددة كأولويات في الخطط الوطنية للتنفيذ عند اتخاذ قرار بشأن تمويل الأنشطة بموجب الاتفاقية؛

 12 - *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية إيلاء اهتمام خاص لدعم الأنشطة المحددة كأولويات في الخطط الوطنية للتنفيذ التي تشجع بناء القدرات في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بغية تعزيز التآزر في تنفيذ مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وزيادة تعزيز الروابط بين البيئة والأهداف الإنمائية؛

 13 - *يطلب* أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يدعم، في إطار أنشطته المشاريعية، قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تقدير التكاليف والاحتياجات التمويلية للأنشطة الواردة في خططها الوطنية للتنفيذ.